ان امكن والا فبيده حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من اخذ شفته كره نص عن
الخلاصة لان التغطية مكروهة الا لضرورة وهل التغطية بظهر يده
اليمنى او اليسرى قال الحلبي لم اقف عليه وفي البحر عن المجتبى يغطى فمه في
القيام باليمنى وفي غيره باليسرى وتعقبه في النهاية بان الذي رآه فيه
انه يغطي باليمنى وقيل ان كان في القيام وان كان في غيره فباليسرى انتهى
و يكره **تغميض عينيه** ولو في السجود للنهى عنه الا اذا راى ما يمنع خشوعه
بهما او كمال خشوعه در وفي البحر عن البدائع من السنة ان يرمى ببصره الى موضع
السجود وفي التغميض ترك هذه السنة و يكره **رفعهما للسماء** للنهى عنه
والتمطى لانه من الكسل در **والعمل القليل** واحترز بالعمل القليل عن
الكثير لانه مفسد وحده على ما هو الاصح من خمسة اقوال ذكرها الزيلعي
ان يكون بحال لو رآه شخص على بعد تيقن انه ليس في الصلوة وان شك انه
فيها فقليل قال الصدر الشهيد انه الصواب وقال الحلبي والظاهر ان مرادهم
بالناظر من لا علم له بانه في الصلوة **واخذ قملة وقتلها** من غير عمل فان
شغلته بالعض لم يكره ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعي بنجاسة قشرها
ودمها وعن القاء قشرها في المسجد للنهي عن تقذيره ولو بطاهر **وتغطية
انفه وفمه** لما قدمناه من انه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ويسمى
اي تغطية الانف والفم بالتلثم على ما ذكره الزيلعي و يكره **وضع شيء** لا
يذوب **في فمه يمنع القراءة** المسنونة كذا ذكره الشارح اي يمنع مراعاة
سنة القراءة كالقراءة من طوال المفصل في الفجر والظهر واحترز بقوله لا يذوب

١٤

عما لو شرع في الصلوة وفي فيه شيء من السكر والفانيذ فابتلع
ذوبه فانها تفسد ولو بدون مضغ بحر عن الخلاصة و يكره السجود على
كور عمامته من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض لانه حائل لا يمنع
من السجود بخلاف ما اذا كان بحيث لا تصيب جبهته الارض حيث
لا تصح صلاته حينئذ اذ لم يصل على ذلك ولم يعد سجوده و يكره السجود على
صورة ذي روح تقييده في السجود عليها للاحتراز عما لو كانت تحت رجليه
او في محل جلوسه لانها مهانة در ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت
لخبر لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة وفي النهر اشد كراهة ان تكون
امام المصلى ثم فوق راسه ثم بحذائه ثم خلفه وفي التنوير واختلف فيما
اذا كانت خلفه والاظهر الكراهة **ولا اقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف**
والظاهر ان كراهة الاقتصار على الجبهة من غير عذر تحريمية يدل عليه ما
ذكره المؤلف في درر الكنوز من انضم ما صلب من الانف للجبهة في السجود
واجب ولا يشترط وضع اكثر الجبهة وكما يكره الاقتصار على الجبهة بلا عذر
بالانف فكذا الاقتصار على ما صلب من الانف بلا عذر بالجبهة عند الامام
الاعظم وهذا في الكنز بعد قوله وسجوده بانفه وجبهته وكره باحدهما و
قال الصاحبان ان يسجد على جبهته دون انفه جاز وبالعكس لا يجوز الا اذا
كان بالجبهة عذر ولا بد من وضع احد القدمين ووضع القدم بوضع
اصابعها ويكفي اصبع واحد وما في القدوري من ان وضع القدمين
فرض ضعيف بحر و نكره **الصلوة في الطريق** لشغله حق العامة ومنعهم

Copyright © King Saud University